

## تاج العروس من جواهر القاموس

العَضَلُ بالتَّحْرِيكِ : ع بالبادية كثيرُ الغِيَاضِ كما في العُبابِ أَوْ هو بالفتح .  
 عَضَلُ بْنُ الهُوْنِ بْنِ خُزَيْمَةَ : أَبُو قَبِيلَةَ أَخُو الدَّيْشِ وهما القارَةُ مِنْ  
 كِنَانَةَ وقد تقدَّم شيءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي قور وفي ديش . العَضَلُ : الجُرْدُ وقال ابنُ  
 الأَعْرَابِيِّ : هو ذَكَرُ الفأْرِ وسِياقُ كَلامِ الجَوْهَرِيِّ يَفْتَضِي أَنَّهُ بِضَمِّ  
 العَيْنِ إِذْ أَتى بِهِ عَقَبَ قولِهِ : العَضَلَةُ بالضَّمِّ : الدَّاهِيَةُ ثُمَّ قال  
 والعَضَلُ الجُرْدُ وهكذا هو مَضْبُوطٌ فِي سائرِ النُّسخِ بِضَمِّ العَيْنِ وليس كذلك  
 وإنَّمَا هو بالتَّحْرِيكِ فقط كما ضبطَهُ ابنُ الأَعْرَابِيِّ وغيرُهُ مِنْ الأَثَمَّةِ ولمَّا  
 لمْ يَهْتَدِ لِمَا قلناهُ شيخُنَا C تعالى قال : كَلامُ المُصَنِّفِ هنا غيرُ مُحَرَّرٍ فلا  
 يُدْرَى الاعْتِراضُ على أَيِّ شيءٍ والذي فِي أُصولِ الصَّحاحِ هو ما حكاه المُصَنِّفُ  
 وصَوَّبَهُ انتهى فنأَمُّ لَ ذلك . ج : عَضَلانُ بالكسْرِ نقله الجَوْهَرِيُّ عن أَبِي  
 نَصْرِ . العَضَلُ كضُرْدٍ وقُفْلٍ : الدَّوَاهِي الواحِدُ عَضَلَةٌ بالضَّمِّ يُقالُ :  
 إِنَّه عَضَلَةٌ مِنَ العَضَلِ : أَي داهيةٌ مِنَ الدَّوَاهِي كما فِي الصَّحاحِ . عَضَلُ  
 كضُرْدٍ : ع . ويَنو عَضَلَةٌ كجُهَيْدَةٍ : بَطْنٌ مِنَ العَرَبِ عن ابنِ دُرَيْدٍ .  
 والمُعَضَلاتُ : الشَّذائِدُ جَمعُ مُعَضَلَةٍ وفي حديثِ عَمْرِو بْنِ رَضِي [ ] تعالى عنه : أَعوذُ بِ[ ]  
 مِنْ كُلِّ مُعَضَلَةٍ ليس لها أَبُو الحَسَنِ وَيُروى : مُعَضَلَةٌ أَرادَ المُسأَلَةَ أَوْ  
 الخُطْبَةَ الصَّعْبَةَ وفي حديثِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كانَ إِذا سُئِلَ عن مُعَضَلَةٍ قالُ :  
 زَبَّاءُ ذاتُ وِبرٍ أَعْيَتُ فائِدَها وسائِقَها لو ورَدَت على أَصحابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
 [ ] عَلَيْهِ وسلَّم لعَضَلَتُ بِهِم وَيُروى لأَعَضَلَتُ بِهِم . قال الأَزْهَرِيُّ : مَعْنَاهُ  
 أَنَّهُم يَضيقونَ بالجوابِ عنها ذَرَعاً لِشكالِها وفي حديثِ معاويةَ رَضِيَ [ ] تعالى  
 عنه وقد جاءَتْهُ مُسأَلَةٌ : مُعَضَلَةٌ ولا أَبا حَسَنِ . قال ابنُ الأَثِيرِ : أَبُو  
 حَسَنِ مَعْرِفَةٌ وَضَعَتْ مَوْضِعَ النِّكْرَةِ كَأَنَّه قالُ : ولا رَجُلٌ لها كأبي  
 حَسَنِ لأنَّ لا النِّسَابِيَّةَ تَدْخُلُ على النِّكْرَةِ دونَ المَعَارِفِ . والعَضَلُ  
 كقِرْشَبٍ : اللَّئِيمُ الضَّيِّقُ الخُلُقِ كما فِي العُبابِ . ومما يَسْتَدركُ عَلَيْهِ :  
 عَضَلَتُهُ عَضُولاً : ضَرَبَتْ عَضَلَتَهُ . وفي صِفَةِ سَيِّدِنَا رَسولِ [ ] صَلَّى [ ] تعالى عَلَيْهِ  
 وسلَّم أَنَّهُ كانَ مُعَضُّلاً أَي مُوْتَرِّقَ الخُلُقِ وفي روايةٍ مُقَمَّداً وهو  
 أَثْبَتٌ . والعَضَلَةُ مِنَ النِّسَاءِ : المُكْتَنَزَةُ السَّمِجَّةُ . وَعَضَلَّ عَلَيْهِ فِي  
 أَمْرٍ تَعْضِلاً : ضَيَّقَ وَحالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ما يُرِيدُ . وَعَضَلَّ الشَّيْءُ عن الشَّيْءِ : ضاقَ

. والمُعَضَّلُ من السَّهَمِ كَمُحَدِّثٍ : الذي يَلْتَوِي إِذَا رُمِيَ بِهِ هَكَذَا رَوَاهُ  
 عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ . وَالْمُعَضَّلَةُ  
 كَمُحَدِّثَةٍ : الَّتِي يَعْسُرُ عَلَيْهَا وَلَدُّهَا حَتَّى تَمُوتَ قَالَه اللَّحْيَانِيُّ . وَيُقَالُ :  
 أَنْزَلَ بِي الْقَوْمُ أَمْرًا مُعَضَّلًا وَأَمْرًا عُضَلًا : لَا أَقَوْمٌ بِهِ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ : .  
 وَلَمْ أَقْذِفْ لِمُؤْمِنَةٍ حَصَانٍ ... بِإِذْنِ [ ] مُوجِبَةً عُضَلًا وَيُقَالُ : الْأَمْرُ  
 أَوْ لُهُ عُضَلٌ إِذَا لَزِمَ فَهُوَ مُعْضَلٌ . وَيُقَالُ : عُضَلَتِ الذَّاقَةُ تَعْضِيلًا  
 وَبَدَّدَتِ تَبْدِيدًا وَهُوَ الْإِعْيَاءُ مِنَ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ وَكُلُّ عَمَلٍ . وَعَضَلَ بِي  
 الْأَمْرُ وَأَعْضَلَ بِي وَأَعْضَلَانِي : اشْتَدَّ وَعَلَّطَ وَاسْتَغْلَقَ قَالَ الْأُمَوِيُّ فِي  
 تَفْسِيرِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ [ ] تَعَالَى عَنْهُ : أَعْضَلَ بِي أَهْلُ الْكُوفَةِ مَا يَرْضَوْنَ بِأَمِيرٍ  
 هُوَ مِنَ الْعُضَالِ وَهُوَ الْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ صَاحِبُهُ أَيْ صَاقَتِ عَلَيَّ الْحَيْلُ  
 فِي أَمْرِهِمْ وَصَعُبَتِ عَلَيَّ مُدَارَاتُهُمْ . وَالْمُعَضَّلَةُ كَمُحْسِنَةٍ وَمُحَدِّثَةٍ :  
 الْخُطَّاءُ الضَّيِّقَةُ الْمَخَارِجِ . الْعَضَلَةُ مُحْرَسَةٌ : شَجَرُ الدِّفْلَى أَوْ  
 يَشْبَهُهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : أَحْسَبُهُ الْعَضَلَةَ بِالصَّادِ فَصُحِّفَ قَالَ  
 الصَّغَانِيُّ : وَالصَّوَابُ مَا قَالَه الْأَزْهَرِيُّ .

عضيل